الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الندوة الوطنية الهجينة (حضوري وعن بعد)

تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب العالمية: المكاسب والتحديات

تنظيم:

كلية الشريعة والاقتصاد

بالشراكة مع مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

يوم: 13 جمادى الأولى 1447 الموافق لـــ4 نوفمبر 2025

محور المداخلة (المحور الثاني): الإطار الشرعي والقانوني لتثمير الأملاك الوقفية

عنوان المداخلة:

"موقف الفقه الإسلامي من تثمير الأملاك الوقفية"

إعداد:

أد. كمال لدرع	رميساء ثابت
أستاذ تعليم عالي	طالبة دكتوراه
pr.ladraakamel@gmail.com	roumeissatabet@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موقف الفقه الإسلامي من تثمير الأملاك الوقفية

أد. كمال لدرع
ط د. رميساء ثابت

الملخص

بات استثمار الأملاك الوقفية أمرًا ملحًا وضروريًا، لما للاستثمار من دور مهم في تثمير الأوقاف وإخراجها من حالة العطالة ومحدودية العمل الخيري إلى ممارسات اقتصادية تكون فيها أكثر نفعا للموقوف عليهم، وفعالية أكثر في العطاء.

و قد بدأت الدولة الجزائرية بالاهتمام بالأوقاف منذ عدة سنوات، وأصدرت عدة تشريعات قانونية لتنظيمه وتفعيل دوره.

فالأملاك الوقفية تُشكِّل أهميةًاجتماعية واقتصادية كبيرة، إذ يمكن للقطاع الوقفي أن يحقق أي يسد الكثير من الحاجات الاجتماعية، وأن يسهم في التنمية المحلية، وأن يقدم دعما اقتصاديا قويا عن طريق تمويل المشروعات المختلفة، كالتمويل الزراعي المتنوع الذي يتحقق عبر الأراضي الفلاحية الوقفية، و أن يجلب المال ويوفر مناصب شغل للعاطلين، ويُسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغداء.

فالاستثمار مهم جدا في القطاع الوقفي، لكن يتطلب ذلك أولا تجاوز أساليبه التقليدية المطبقة قديمًا في المجال الوقفي، ثم البحث عن أنجع الوسائل المعاصرة والآليات المدروسة لإصلاح الأوقاف، وضمان بقائها واستمرارها لتحقيق أكبر عائد لها، التي تصرف على الجهات الموقوف عليها، وبذلك يصبح الوقف آلية تمويلية مستمرة و دائمة تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

Abstract

Investing in Waqf properties has become urgent and necessary, due to the important role investment plays in making Waqfs more productive, lifting them from a state of inactivity and limited charitable work to economic practices that are more beneficial for the beneficiaries and more effective in giving. The Algerian state has begun paying attention to Waqfsfor several years and has issued several legal legislations to regulate them and activate their role.

Waqf properties hold significant social and economic importance, as the Waqfsector can meet many social needs, contribute to local development, and provide strong economic support by financing various projects, such as diverse agricultural financing achieved through Waqffarmland. It can also generate income, create job opportunities for the unemployed, and help achieve self-sufficiency in food.

Investment is very important in the Waqf sector, but this requires first moving beyond the traditional methods previously applied in the Waqf field, then seeking the most effective contemporary means and carefully studied mechanisms to reform Waqfs, ensuring their continuity and sustainability to achieve the greatest return for them, which is spent on the beneficiaries of the Waqf. In this way, Waqf becomes a continuous and permanent financing mechanism that contributes to the social and economic development of the country.

مقدمة:

قام نظام الوقف بدور تنموي مهم في حياة المجتمعات الإسلامية منذ صدر الإسلام في تدعيم مختلف نواحي الحياة ومجالاتها المتعددة، حتى صارت مؤسسة الوقف لها أبعاد دينية و إنسانية و حضارية واجتماعية واقتصادية، وكانت رمز التكافل والتعاون الاجتماعي، وأداة فعالة للقيام بأعمال الخير المختلفة.

و أموال الأوقاف كثيرة ومتنوعة، وكانت محل اهتمام المسلمين، وتسابق فيما بينهم في توقيف أموالهم وبخاصة العقارات في مختلف أبواب الخير، إلا أن الأوقاف لا تزال حبيسة بعض الممارسات المحدودة التي لا تعطي فعالية أكثر للوقف في ظل تطور الحياة وتشعب نواحيها وتزايد احتياجات المجتمع.

وعليه فقطاع الوقف يحتاج إلى مزيد الدراسة والبحث في أساليب استغلاله، والاستفادة من تجارب العصر لتفعيل دوره، وبخاصة آلية الاستثمار التقليدية منها والجديدة التي يمكن أن تعطي دفعًا قويًا للوقف ليقوم بدوره الاجتماعي والاقتصادي كما كان في عصوره الأولى للإسلام.

فموضوع استثمار الأملاك الوقفية و تثمير أموالها و إخراجها من حالة الإهمال، ومن حيز العمل الخيري المحدود إلى آفاق أوسع يكون فيها الوقف أكثر نفعا وعطاء خدمة للمصالح العامة للمجتمع، ذلك أن الأوقاف في كثير من الدول باتت تشكّل مجالًا خصبًاوحيويًا لمباشرة عمليات استثمارية عديدة ومتنوعة بتنفيذ أفضل طرقها وأساليبها؛ تعود بالنفع أولا على الوقف من حيث المحافظة على أعيانه وإحياء دوره وضمان استمراره، وعلى الدولة ثانيا من حيث الاستفادة من ريعه وعائداته، لتلبية الحاجات الاجتماعية، وتخفيف العبء على الموازنة العامة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن الورقة البحثية تريد معالجة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يجيز الفقه الإسلاميعملية الاستثمار في مجال الوقف؟ وهل شروط الواقف أوما تنص عليه وثيقة الوقف تحول دون ذلك؟.

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو التأصيل الشرعي للوقف؟
- ما هو تعريف الاستثمار؟
- هل الفقه الإسلامي يجيز الاستثمار في الأموال الوقفية؟
- كيف يمكن التوفيق بين شروط الواقف والتصرف في الوقف بغرض الاستثمار؟
- ما هي الطرق التي كانت سائدة قديما في استغلال الأوقاف وتنميتها؟

أهداف البحث:

تأتي هذه الورقة البحث لبيان إمكانية تطوير وتفعيل دور النظام الوقفي، ولذا فهي تروم إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالوقف.
- بيان مفهوم الاستثمار الوقفي.
- بيان أهمية الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي.
- إبراز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع أحكام الوقف.
- عرض نماذج من الاستثمارات الوقفية عند فقهاء الإسلام.

منهج الدراسة:

المنهج العلمي الذي اعتمدناه في إعداد الورقة البحثية يتمثّل في استقراء وتتبع النصوص والأحكام الفقهية ذات الصلة بالموضوع، ثم الوصف والتحليل، ثم استخلاص المعاني.

خطة الدراسة:

مقدمة

المطلب الأول: ماهية الوقف ومقاصده في الفقه الإسلامي

أولا: التعريف بالوقف ومشروعيته

ثانيا: أركان الوقف وشروطه

ثالثا: مقاصد الوقف

المطلب الثاني: مدى إمكانية استثمار الأملاك الوقفية في الفقه الإسلامي

أولا: مفهوم استثمار الأوقاف

ثانيا: أحكام الوقف ذات طابع اجتهادي

ثالثا: قابلية الأموال الوقفية للاستثمار والتصرف فيها للمصلحة

رابعا: إشكالية استثمار الوقف مع وجوب احترام شروط الواقف

خامسا: أهمية استثمار الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: مبادئ وآجال استثمارالأملاك الوقفية وسعته في الفقه الإسلامي

أولا: مبادئ استثمار الأموال الوقفية

ثانيا: مدة الاستثمار في الأملاك الوقفية

ثالثا: الأموال الوقفية مساحة واسعة للاستثمار

المطلب الثالث: نماذج من الاستثمارات في الأملاك الوقفية عند فقهاء الإسلام

أولا: أدوات تقليدية في استثمارالعقارات الوقفية في الفقه الإسلامي

ثانيا: نماذج من استغلال الوقف واستثماره والتصرف فيه في الفقه الإسلامي

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: ماهية الوقف ومقاصده في الفقه الإسلامي:

نتناول في هذا المطلب تعريف الوقف لغة واصطلاحا، ثم بيان خصائصه ومقاصده وأنواعه وأركانه.

أولا: التعريف بالوقف ومشروعيته:

1 – تعريف الوقف:

أ ــ تعريفه لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف[1]. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة. فهو وَقَفَ يَقِف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه"[2]،وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ويطلق الوقف ويراد به الَشَيْءٌ الْمَوْقُوفٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالْأَلِفِ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَنْكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ[3]، والوَقْف أيضا مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفاً، وَهَذَا مُجاوِزفَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتُ وَقَفَتْ وُقوفا، ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ[4].

ب ــ تعريفه اصطلاحاً:ويطلق عليه أيضا "الحُبُس"[5]، وقد وردت عدة تعريفات لفقهاء المذاهب بتعبيرات مختلفة، منها:

عرّف الفقه الحنفي الْوَقْف بتعريفين:الأول: فذكر المرغيناني أن الْوَقْف "في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك المواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[6]، والثاني: فيعبر عن حقيقة الْوَقْف عند الصاحبين، قال المرغيناني:

---

1 – بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط سنة 377 هـــ/1956م، ج:9، ص: 359-360 – محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص:508 – أبو جيب: سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـــ/1982م، ص:385.

2 – ابن فارس، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399-1979، مادة وقف، ج6، ص 135

3 – الفيومي أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص 669.

4 – ابن منظور، لسان العرب، حواشي، اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر–بيروت، ط3، 1414، فصل الواو، ج9، ص359.

5 – وهو لفظ مستمد من السنة وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ρيستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم:2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم:2620 – ورواه مسلم في الوصية، باب الوقف، رقم:1632، وفي رواية: «**حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته**» رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، 232/6 ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين، انظر: الألباني، إرواء الغليل 30/6- رقم 1583.

6 المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ج3، ص15.

"وعندهما – أي الْوَقْف – حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[1]، وذكر التُّمُرْتَاشِيِّ[2]أن الْوَقْف عند الصاحبين هو:"حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"[3]. فهو عندهم كالعارية، وهو غير لازم،ويصح رجوع الواقف عنه.

وعرّفه ابن عرفة(ت 803 هـ/1400م) من المالكية بقوله: هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا)[4]،وجاء عندهم أيضا: (جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحَبِّسُ)[5]. فالوقف عندهم يفيد اللزوم في كل ما يطلق عليه لفظ المال[6].

وجاء تعريفه في الفقه الشافعي بما يلي: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[7].

وعند الحنابلة: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[8].فقوله: (**تحبيس**) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك، وقوله (**الأصل**) أي العين الموقوفة. وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[9].وذكر البهوتيالحنبلي أن الْوَقْف: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته"[10].

---

[1] المرجع نفسه، ج3، ص15 – السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط سنة 1324 هـ، ج:12، ص:27.

[2] – التُّمُرْتاشي، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش من قراها، له عدة مؤلفات، منها: شرح الجامع الصغير، والفرائض والتراويح، والفتاوى. توفي نحو 610 هـ/1214م. (الزركلي، **الأعلام**، ج:1، ص:97)

[3] – ابن عابدين، **حاشية رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط2، 1386-1966م، ج4، ص 338.

[4] – عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **شرح منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل**، ج:4، ص:34.

[5] – الدردير، أحمد، **الشرح الصغير**، ط وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ج:3، ص:336.

[6] – المرجع نفسه.

[7] – الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة سنة 1386هـ-1967م، 259/4 – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3، ص 522 – أبو جيب: سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص:386.

8 – ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:6، ص:185.

9– البهوتي:منصور بن يونس بن إدريس، **كشافالقناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، ج:4، ص:267.

[10] منصور بن إدريس البوهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388ه-1968م، ج4، ص 240.

ومن التعريفات المعاصرة: (حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة)[1]. واعتبر أبو زهرة أن أجمع تعريف للوقف هو: (حبس العين وتسبيل ثمرها أو حبس العين للتصدق بثمرها)[2].

والفقهاء في كتبهم تارة يستعملون مصطلح "الوقف"، وتارة يستعملون مصطلح "الحبس" أو "الأحباس"، الذي شاع استعماله عند فقهاء الغرب الإسلامي والأندلس، كما استخدم أيضا لفظ الصدقات. وأغلب المحدثين عند تبويبهم للموضوع في كتب الحديث استعملوا لفظ الوقف[3].

2 – مشروعية الوقف:

ذهب معظم الفقهاء إلى مشروعية الوقف[4]، وأنه من أعظم أنواع البر، واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة شرعية:

أ – من نصوص الكتاب والسنة:

في القرآن الكريم نصوص كثيرة عامة تحث على فعل الخير والإحسان والصدقة، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾آل عمران:92، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج:77، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المزمل:20.

وفي السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[5].قال البغوي: "هذا الحديث يدل على جواز الْوَقْف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية"[6].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم»[1]. والمراد بالحيطان البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار.وقد ثبت أنّ النَّبِيّ

---

[1] – منذر القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق،2000م، ص:62.

[2] – أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص:39

[3] – البرهاوي، رعد محمود أحمد، **خدمات الوقف الإسلامي في مناحي الحياة**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط سنة 1426 هـ/ 2006م، ص:13.

[4] – إلا القليل منهم، منهم أبو حنيفة الذي كان يرى عدم جواز الوقف، وكذلك صاحبه أبو يوسف كان يرى رأيه ثم رجع عن قوله بعد مناظرة الإمام مالك له، ومنهم شريح القاضي وقد رد عليه كذلك الإمام مالك.

5 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:1631، وهو من أفراد مسلم على البخاري.

[6] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1403ه-1983م، ج1، ص300

صلى الله عليه وسلم وقف بعض ماله، من ذلك:ما جاء في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنهماقال: «ما ترك رسول الله دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة»[2]. فالنبي صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الْوَقْف[3].

فلفظ صدقة هنا تعني الوقف على التخصيص لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرثه أحد وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي: ما تركه يحبس لصالح المسلمين[4]. وقال ابن عبد البر تعليقًا على حديث عمرو بن الحارث وغيره: "فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف[5]).

ب –الاجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، وأن المسلمين لايزالون يتقربون إلى الله عز وجل بأوقافهم في أبواب الخير المختلفة، كالمساجد والفقراء ودور العلم وغيرها، وهذا يدل على ديمومة الوقف واستمراريته، وأنه قائم منذ نشأته على التبرع والتطوع ابتغاء الأجر من الله تعالى. قال: زاده الحنفي: "واجتمعت الأم على جواز الْوَقْف[6]". وقال البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات"[7]، وقال: ابن نجيم: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لُزُومِهِ"[8]،وقال: القرطبي: "رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[9].

ج – من عمل الصحابة:

كان الوقف أو الحُبس أمرًا معمولًا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقف الصحابة رضي الله عنهم صدقات في حياة النبي وبعد وفاته، وكانت منهم أوقاف كثيرة أراضي وبساتين وآبار وعيون وخيول وأدوات

---

[1]- رواه البيهقي، كتاب الوقف، رقم 11896، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424ه-2003م، ج6، ص 265.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ρ، رقم 2718،

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، ج5، ص360.

[4]- عكرة سعيد صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط2، 1432ه- 2011م، ص 48.

[5]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387ه، ج1، ص 215.

[6] – شيخي زاده عبد الرحمان بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 730

[7] – البغوي، **شرح السنة**، ج8، ص288.

[8] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص 209.

[9] – القرطبي أبو عبد الله شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1386ه-1996م، ج4، ص 132.

الحرب، منها صدقة عمر الذي أشار بها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أوائل الأوقاف في صدر الإسلام فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ»، قالَ: فَحَدَّثْتُ به ابْنَ سِيرِينَ، فقالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مالًا)[2]. وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل التي كانت بإشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخْلٍ، وكانَ أحَبُّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾آل عمران:92، قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يقولُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يا رَسولَ اللَّهِ حَيْثُ أرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ: (**بَخٍ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ**). فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ[3].

وغيرها من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، لذا تعجب الإمام مالك من شريح القاضي وموقفه من عدم انعقاد الحبس، فرد عليه الإمام مالك[4]، جاء في كتاب المقدمات: (قيل لمالك: إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح ببلاده و لم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جرا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا)[5].كما رجع أبو يوسف إلى قول

[1] – أي غير جامع مال للثورة، وفي رواية (غير متمول)

[2] – البخاري واللفظ له، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، رقم:2737 – مسلم، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَقْفِ، رقم:1632.

[3] – البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الاقارب، رقم:1392 وفي كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم:5288 - رقم:1461 – مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم:998.

[4] – ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م، ص: 22.

[5] – ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأهم مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1408هـ/1988م، ج:1،، ج:2، ص:418.

الإمام مالك في جواز الوقف[1]، لما ناظره الإمام مالك بحضرة الرشيد فقال: هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها السلف عن الخلف، قرنًا بعد قرون)[2].

ثانيا: أركان الوقف وشروطه:

1 ــ أركان الوقف:

الوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان له أركان مادية وركن شرعي:

– فالأركان المادية هي وجود الواقف الذي يصدر منه التبرع، والمال الذي هو محل الوقف، وجهة خاصة أو عامة يوقف عليها.وهذه الأركان ينبغي أن تكون منصوصا عليها في وثيقة الوقف. وغالبا أن عقود الوقف توثّق لدى المحاكم أو الجهات المختصة بحضور الشخص الواقف أو حضور وكيله، وبالنسبة للمال الموقوف يجب أن يبين بشكل واضح سواء أكان عقارا أو منقولا، وكذلك الموقوف عليهم يُذكرون ويحددون في الوثيقة.

– أما الركن الشرعي فهو العقد، والعقد هنا هـــو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، لأنه يصدر بإرادته المنفردة فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم[3].

وعليه فإن وقف العقار الفلاحي لكي يصح وتترتب عليه آثاره يجب أن تتوفر فيه الأركان المادية والركن الشرعي.

2 – شروط الوقف[4]:

أ – شروط تتعلق بالواقف: هي أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون حرًّا عاقلًا بالغًا، غيرَ محجور عليه لسفه أو دين، وأن يكون حين صدور الوقف منه مريضا مرض الموت.

ب – شروط تتعلق بالموقوف: أي محل الوقف، أن يكون مالاً معلوماً وقت العقد، وأن يكون متقوماً سواء أكان ثابتا كالعقار من أراضي وقفية أو غير وقفية، أو غير ثابت كالمنقول على تفصيل عند الفقهاء في المنقولات، وأن يكون مملوكا في ذاته للواقف وقت العقد.

ج – شروط تتعلق بصيغة عقد الوقف: هي أن يكون الوقف منجزاً لا معلقاً على شرط غير موجود في الحال، وأن لا يكون مضافاً إلى ما بعد الموت، وأن لا يكون في الصيغة خيار الشرط، سواء كانت مدة الخيار معلومة أو مجهولة، وأن لا تكون الصيغة مقرونة بشرط يؤثر على أصل الوقف، وأن تكون الصيغة مشتملة على التأبيد.

---

[1] – ابن رشد، **المقدمات**، ج:2، ص:418.

[2] – ابن رشد، **المقدمات**، ج:2، ص:418. وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى، ج:6، ص:163.

[3] – مصطفى الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عمار، ط2، سنة 1419 هـــ/ 1998م، ص:38 – عبد الرحمن بن سليمان المزيني، بحث بعنوان: "**من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري**"، المرجع السابق

[4] – وهذه الشروط نعرضها بإيجاز، و لها تفصيلات فرعية في كتب المذاهب الفقهية لمن أراد التوسع أكثر.

د – شروط تتعلق بالموقوف عليه: أن يكون قربة في نظر الشرع ونظر الواقف، فلا يجوز الوقف على المعاصي أو على غير أعمال البر، وأن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود، تحقيقا لمعنى الصدقة الجارية في الوقف [1].

ثالثا: مقاصد الوقف[2]:

للوقف مقاصد وغايات متعددة كلها تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ – مقاصد تعبدية: نيل الثواب والأجر من الله تعالى باعتبار أن الوقف طاعة وتقرب إلى الله عزّ وجلّ،وهو صدقة جارية يستمر أجرها بعد موت صاحبها.

ب – مقاصد اجتماعية: يحقق الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بين غنيهم وفقيرهم إذا كان في أبواب الخير والبر والإحسان؛ فيسود بينهم التعاون والتآلف والتكافل؛ وتتأكد الروابط بين القرابة إذا كان الوقف في ذوي القربى والأرحام، فهو يسهم بدور فعال في تقديم خدمات ومنافع عامة. كما يمكن له أن يعيد التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وطبقاته المختلفة، فهو يدعم النفقات الشرعية الأخرى سواء أكانت واجبة أو تطوعية، كالزكاة والوصايا والصدقات والهبات المختلفة[3].

ج – مقاصد علمية وثقافية: يسهم في المجال الثقافي والعلمي، ويسهم في التنمية العلمية وتطوير البحثالعلمي. وقد أدى الوقف في تاريخ المسلمين دورًا مهما في نشر العلم بين أبناء المسلمين، وفي طباعة الكتب ونسخها، وإنشاء المكتبات الوقفية، وخدمة كتاب الله تعالى، وبناء المدارس والكتاتيب القرآنية، ودفع أجور المعلمين والمفتين والأئمة، والإنفاق على طلبة العلم وإيوائهم وإطعامهم.

د – مقاصد اقتصادية: حماية المال ودوام استمراره والانتفاع به، وتوسيع الاستفادة منه، ويضمن للمجتمع موردا ماليا، ويحقق الوقف مضمونا واقتصاديا[4]، فيقوم بتمويل مؤسسات ومشروعات وأنشطة خدمية[5]، وأيضا فإنه يحول الأموال من الاستهلاك الآني المبدد للثروة إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تجلب منافع وإيرادات تستهلك بصفة مستمرة في المستقبل، فهو يمثل عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، ذلك أن الوقف حبس للأموال عن

[1] – الزرقا، **أحكام الوقف**، ص:43 وما بعدها – البرهاوي، رعد محمود أحمد، **خدمات الوقف الإسلامي في مناحي الحياة**، ص:21.

[2] – لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول "تمويل التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر– بسكرة– يومي : 23/22 نوفمبر 2006

[3] – ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001،ص:22 – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية.

[4] – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، المرجع السابق.

[5] – ياسر عبد الكريم الحوراني، المرجع السابق – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، المرجع السابق.

الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بصفة مستمرة، فهو عملية تنموية يضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال عملية استثمارية لمصلحة المجتمع[1].

المطلب الثاني: مدى إمكانية استثمار الأملاك الوقفية في الفقه الإسلامي:

وسوف نتطرق في هذا المطلب غلى مفهوم استثمار الوقف، وبيان طبيعة الوقف، وقابلية الأموال الوقفية للاستثمار والتصرف فيها، وإشكالية الاستثمار مع وجوب احترام شروط الواقف، ثم اهمية استثمار الأملاك الوقفية.

أولا: مفهوم استثمار الأوقاف:

سنتطرق إلى المدلول اللغوي، ثم الاصطلاحي.

1 – تعريف الاستثمار لغة:

من ثمر، الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة.يقال ثمرة وثمر وثمار وثمر. والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يثمر. والمثمر: الذي فيه الثمر. كذا قال ابن دريد. وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله" أي نماه، والثميرة من اللبن حين يثمر فيصير مثل الجمار الأبيض، وهذا هو القياس. ويقال لعقدة السوط ثمرة، وذلك تشبيه[2].

والسين والتاء تدلان على الطلب، مما يعني أن الاستثمار طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: طلب الحصول على الربح[3].

2 – تعريف الاستثمار اصطلاحا:

صار للفظ "الاستثمار" معنى اصطلاحي، وأكثر ما يُستعمل في المجال الاقتصادي، ويتردد كثيرا على ألسنة الاقتصاديين، ويقصدون به غالبا توظيف رأس المال بغرض الإنتاج، ومن المعاني التي أوردها بعض الباحثين، قولهم: "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"[4].وبمعنى آخر فالاستثمار

---

[1] – منذر القحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص413-414 – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، **التمويل بالوقـــف**، المرجع السابق.

[2] – ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـــ/1979م،ج1،ص388 – ابن منظور، لسان العرب، ج:4، ص:106 – المعجم الوسيط، مادة: ثمر، ص:100

[3] – عبد المنعم زين الدين، **البنوك الوقفية**، ج:1، ص:192

[4] – عبد الله العمار، **استثمار أموال الوقف**، ص:205 – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج:6، ص:14 وما بعدها – عبد المنعم زين الدين، **البنوك الوقفية**، ج:1، ص:192

هو: استخدام الأموال في الإنتاج مباشرة كشراء الآلات أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[1].وجاء تعريفه عندهم: "التخلي على أموال تمتلك في لحظة معينة من الزمن، قد تطول أو تنقص، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول، التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[2].كما عُرف أيضا أنه: "اكتساب موجودات أو أموال على أن يتم توظيفها للمساهمة في الحصول على الإنتاج، بمعنى إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون في شكل خدمات.[3]

يمكن من خلال ما سبق تعريف الاستثمار الوقفي اقتصاديا بأنه توظيف للأملاك الوقفية للحصول على أرباح وعوائد، يكون بشكل مستمر أو مؤقت بحسب طبيعة الملك الوقفي.

و عليه فإن الاستثمار الوقف يُقصد به: المحافظة على العين الموقوفة التي حبست على حكم ملك الله تعالى والمحافظة عليها، و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر و الخير، سواء كانت عامة أو خاصة، وهذا لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا إذ تمت تنميتها واستخدامها في الإنتاج من أجل تحقيق ربح أكبر، وانتفاع جهة الخير انتفاعا واسعا[4].

ثانيا: أحكام الوقف ذات طابع اجتهادي:

إن فقهاء الإسلام القدامى تناولوا الوقف بالدراسة والتحليل، وأحاطوه بأحكام كثيرة، فبينوا حكمَه وشروطَه وأنواعَه، ومصارفَه، وإدارته، وما إلى ذلك، كما اجتهدوا في استنباط الحلول الشرعية لكل ما يستجد من مسائل من أجل أن يبقى الوقف محافظا على إطاره الشرعي، ويحقق مقاصده الشرعية، ويؤدي دوره الاجتماعي، و لم ينقطع هذا الاجتهاد الفقهي من قبل فقهاء المسلمين.والوقف اليوم يحتاجإلى اجتهاد يمكِّنه من مواكبة العصر، وتلبية الحاجات الجديدة التي استجدت نتيجة تطورات الحياة، مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى سواء الإسلامية منها وغير الإسلامية، وإصدار تشريعات مرنة تحمي الوقف من جهة، ومن جهة أخرى تتيح له مجال التحرك لتحقيق مقاصده النبيلة[5].

ويجدر التنبيه أن الأحكام الفقهية للوقف لم تثبت كلُّها بالنص الشرعي، بل القليل منها ما ثبت بالنص، فغالب أحكامِه جاءت في شكل قواعد عامة، مما كان مجال واسعا للاجتهاد الفقهي، وتنوعت فيه آراء الفقهاء، واستطاعوا

---

[1] – عبد الرزاق بوضياف: **إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2010م، ص85.

[2] – زياد رمضان: **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار النشر، الأردن، 2002م، ص13.

[3] – طلال كداوي: **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار الباروزي، الأردن، سنة 2008م، ص18.

[4] – عبد الرزاق بوضياف: **إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي**، ص:87.

[5] – كمال لدرع،**مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24، ذو الحجة 1428/ ديسمبر 2007م. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30546

بتلك الاجتهادات أن يحلوا كل المشاكل التي اعترضت طريق الوقف في زمانهم. وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف من قبل أهل الاجتهاد والاختصاص يبقى مفتوحا خاصة في ظل التغيرات المستمرة للحياة البشرية، وإذا كان القدامى قد تمكنوا من إيجاد حلول عملية للوقف وتمكينه من أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي، فإن على الباحثين اليوم من أهل الفقه والاقتصاد أن يقدموا اجتهادات جديدة وعملية لتفعيل دور الوقف وحمايته حتى يتماشى مع التطورات الطبيعية للحياة الاجتماعية والاقتصادية[1].

والوقفوإن كان قربة لله تعالى فهو ليس من الأحكام التعبديةالخالصة التوقيفية التي لا يُعقل معناها، بل هو من معقول المعنى[2] القائم على مراعاة المصلحة،أي أن أحكام الوقف قائمة على توخي المصالح والالتفات إلى المعاني، فتدور أحكامه مع المصالح حيثما دارت، ثم هو نوع من الصدقات أو التبرعات أو أفعال الخير، التي فيها معنى المواساة والتعاون، لذلك فمنافعه ومصالحه الفردية والجماعية عظيمة.

وهذا العمل الاجتهادي يسهم في حفظ المال الذي هو كلية ضرورية، وهو مقصد شرعي عظيم، والأوقاف مال، وهي ميدان لتداول المال واستثماره وصرفه، فينبغي الحفاظ عليها وتنميتها بالوسائل الأنجع من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وإذا كانت أحكام الوقفية اجتهادية فإن ذلك يمنح مساحة لخبراء الاقتصاد أن يتعاونوا مع فقهاء الشريعة والباحثين المؤهلين في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف وتطويرها حتى تواكب حركة الاقتصاد،فيعود بالنفع والصلاح على الأمة.

إن الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط والشروط العامة المتعلقة بالوقف، ثم تركت لأهل كل زمان ومكان في التصرف في الوسائل والآليات الخادمة للأوقاف بحسب المصلحة والمنفعة، دون الإخلال بتلك الضوابط، وخاصة مجال الوسائل متغيرة، وتتبدل تبعا لنمو المجتمع وازدياد الحاجات.

ثالثا: قابلية الأموال الوقفية للاستثمار والتصرف فيها للمصلحة[3]:

من خلال ما سبق في تعريف الوقف تتبين لنا طبيعة الوقف، فهو إذا صدر من قبل صاحبه بالألفاظ الدالة عليه صار عقدا لازما، يفيد الدوام والاستمرارية. ومع ذلك فهو من الصدقات الجارية على أعمال البر ما دام أصلها باق،

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – نبّه الشاطبي إلى أن أحكام العادات أي المعاملات الأصل فيها الالتفات إلى معناها، فهي معقولة المعنى، حيث قصد بها الشارع تحقيق مصالح العباد، لذلك أجاز لهم التوسع فيها. انظر **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج:2، ص:305-306.

[3] – لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول "تمويل التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر-بسكرة- يومي : 23/22 نوفمبر 2006

التي يحصل نفعها في الدنيا، ونيل أجرها وثوابها في الآخرة. وأصله أنه عبارة على عمل تبرعي واختياري من قبل مالكه يقصد به أولا نيل الأجر والثواب من الله تعالى، ومن جهة أخرى تقديم الخير والنفع لجهات محددة، كذرية الواقف وقرابته، أو لمؤسسات، كدور الأيتام العجزة والمستشفيات،أو لجمعيات تنشط في المجال الخير، كالتكفّل باليتامى والمرضى وغيرهم.

وميزة الوقف أنه يشمل كل أنواع الأموال، سواء كانت ثابتة كالعقارات والمنقولة، أوأشياء عينية كالآلات والمركبات، وقد يكون نقدا.كما يمكن للوقف أن يكون منفعة متموّلة مثل منفعة نقل المرضى. وهو ما يجعل للوقف شمولية في استيعاب أصول ومنتجات متعددة، ومجالات مختلفة، وأملاك واسعة. كما تشمل مصارفه مجالات البر العامة سواء كانت اجتماعية أواقتصاديةأو علمية، مما يعطي للوقف ميزة في تغطية حاجات الأفراد ومؤسسات المجتمع المختلفة.

كما أن الوقف أحكامه مرنة، فهو قابل للاجتهاد والتطوير والتكيف مع حاجات العصر، ويمكن تطوير أدواته وأساليبه وكيفياته بما يمكّنه من القيام بدور ريادي وفعّال، ويحقق أهدافه ومقاصده الشرعية المنوطة به.

كما يمكن للوقف أن ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع، وعلى رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية، سواء كانت هذا الإنتاج للمنافع مباشرا، أو غير مباشر عن طريق الاستثمار، كبيع منتجات الوقف وإنفاق إيراداتها على أهداف الوقف وأغراضه[1]؛ وقديما أجاز الفقه الإسلامي كما سنرى لاحقا بيع بعض ما يتعلق بالوقف من أجل منفعة الوقف نفسه، وإنفاق عائداته بغرض إصلاح الوقف وينميه.

رابعا: إشكالية استثمار الوقف مع وجوب احترام شروط الواقف:

احترام شروط الواقف أمر واجب وضروري، وهو الأصل، لذلك فالاجتهادات الخاصة بالأوقاف، يجب أن لا تخل بشروط الواقف التي تضمنتها وثيقة الوقف، فلكل وقف خصوصيته من حيث الجهات الموقوفة عليهم الذين يحق لهم الانتفاع من ريع الوقف، فالأصل احترام شروط الواقف، إلا إذا ترتب عنها معصية، أو أدت إلى مفسدة؛ فقد قرّر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع أو كحكم الشارع، أي من حيث احترامه وتنفيذه[2]، قال القرافي: (ويجب اتباع شروط الوقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين لزم، لأنه ماله، و لم يأذن في صرفه إلاّ على وجه

[1] – مصطفى الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عمار، ط2، سنة 1419 هـ/ 1998م، ص:17و18 – منذر القحف، **الوقف الإسلامي**، ص:63 – عبد الله بن محمد العمراني، **دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)**، المصدر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –– كمال لدرع،"تفعيل دور الوقف الإسلامي كآلية تمويلية لترقية التعليم وتطوير البحث العلمي"، المرجع السابق.

[2] – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1404هـ/1984م، ج:5، ص:369. وجاء في حاشية ابن عابدين:" فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع". انظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر ، ط سنة 1399هـ/1979م، ج:4، ص:343..

مخصوص، والأصل في الأموال العصمة)[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع)[2]

ويبقى لهذه القاعدة استثناءات، فقد أجاز الفقهاء للحاجة أو الضرورية صرف الأموال الوقفية الخاصة بوقف ما لمصلحة وقف آخر، كتسخير وقف مسجد زائد عن حاجاته لفائدة مسجد آخر، حتى لا تضيع تلك الأوقاف، أو تبقى معطلة وقد تتلف مع مرور الوقت، ولكن بشرط دائما بما زاد عن حاجات الوقف الأصلي، لأن الأصل عدم نقلها[3]، وفي نوازل ابن سهل:" ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض"[4].

أما إذا كانت الأوقاف غير معينة لجهة محددة، وإنما على جنس الجهة فلناظر الوقف أو الإدارة المشرفة أن تتصرف فيها بحسب الحاجة والمصلحة، كمن أوقف محلا تجاريا على المستشفيات دون أن يحدد مستشفى بعينه، فللجهة المسؤولة توزيع ريع الوقف بحسب حاجات كل مستشفى، ونقل صاحب المعيار عن ابن السليم قوله: "وما كان لله لا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، وبنقل بعضه إلى بعض"[5]، وذهبأيضا بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن قدامة:"وما فضل من حصر المسجد وزيته و لم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه...يعان به في مسجد آخر"[6].

خامسا: أهمية استثمار الأملاك الوقفية:

استثمار الوقف يدخل في كل مجالات الأملاك الوقفية، وبخاصة العقارية منها، كشراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها، ومنها تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك، ومنها استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة، ومنها إنشاء مبان على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك والحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ومن أهم مجالات الاستثمار مجال الأنشطة الزراعية بمختلف أنواعها، حيث يؤدي إلى تنشيط القطاع الفلاحي، وتكثير الإنتاج الزراعي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير الغذاء، وتوفير مناصب شغل كثيرة والتقليل من

---

[1] – القرافي، **الذخيرة**، ج:6، ص:326-327.

[2] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج:31، ص:212.

[3] – محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج:2، ص: 137-138

[4] – نقلا عن بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج:2، ص: 137-138.

[5] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج:7، ص:219-220.

[6] – ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، ، ج:6، ص:229.

البطالة والتخفيف من فاتورة الاستيراد، عن طريق تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، وعن طريق المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة العاطلة، أو بصيغ أخرى من الاستغلال، كالمساقاة والمزارعة والمغارسة[1].

فالعقار الوقفي وبخاصة منه الفلاحي يُعد مجالا مُهمًّا وحيويًّا لممارسة أنشطة استثمارية تكون ذات جدوى اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، تجلب رؤوس الأموال،وتكون وسيلة ناجعة لتفعيل قطاع الوقف بما يعود بالفائدة على قطاعات مختلفة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو علمية أو صحية أو اجتماعية.

إن القصد من استثمار العقارات الوقفية هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، و ذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تحقق ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، و لحفظ قسم منها لإصلاحه و ضمان بقائه و استمراره للعطاء.

وتوسيع النشاط الاستثماري في هذا المجال من الوقف ينبغي أن يكون ضمن الصيغ التي أقرّها الاجتهاد المعاصر عن طريق المجامع الفقهية، حتى تكون مؤصلة شرعا وبعيدة عن كل شبهات التمويل الربوي؛ وباب الاجتهاد هنا يبقى مفتوحا لاقتراح صيغ استثمارية جديدة أو تطوير الصيغ السابقة، بغرض توظيف قطاع الوقف في التنمية الاقتصادية الشاملة[2].

لقد بات من الضروري انخراط قطاع الأوقاف فيالتنمية المستدامة للمجتمع الجزائري على غرار ما هو حاصل في بعض الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية منها لتخفيف الأعباء على الموازنة العامة. وإصدار قوانين وتشريعات وإجراءات مسهّلة لعملية الاستثمار ومشجعة عليه، وكذا إثراء النصوص المنظمة للأوقاف، وإدراج الأوقاف في البنوك والمصارف، وإنشاء صيغ تمويلية من الوقف ذاته حتى تكون هذه المؤسسات المالية مرافقة لعملية الاستثمار الوقفي[3].

وإذا تحقق ذلك فإن الوقف يصبح بمختلف أنواعه وأصنافه أداة تمويلية مهمّةلمختلف المشروعات الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية والصناعية، وهذا يتطلب منا القيام بعمليات التحسيس والتوعية بأهمية الوقف كعمل خيري، وتشجيعمُلاّك الأراضي والعقاراتوالأموال لوقف ممتلكاتهم للجهات الخيرية العامة، فيزداد نشاط الوقف وتتسع استثماراته، ومن ثم يسهم في التنمية المحلية.

المطلب الثاني: مبادئ وآجال استثمارالأملاك الوقفيةوسعته في الفقه الإسلامي:

سوف نتطرف في هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم عملية الاستثمار في الوقف، ومدته الزمنية، كما نبين سعة الاستثمار في أموال الوقف.

---

[1] – زيد بن محمد الرماني، **استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية**، www.alukah.net/

[2] – عبد السلام العبادي (وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميةفي المملكة الأردنية الهاشمية)، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، http://www.drabdulsalamalabbadi.com/

[3] – العبادي، المرجع نفسه.

أولا: مبادئ استثمار الأموال الوقفية:

إن مبادئ وأسس الاستثمار عموما و الوقف خصوصا هي تلك المبادئ التي توجه سلوك المستثمر في التصرف في الوقف دينيا وأخلاقيا أولا باعتبار أن الوقف ذو طابع ديني، ثم اجتماعيا واقتصاديا ثانيا باعتبار أن الوقف له مقاصد وأهداف؛ وهي أسس منبثقة من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة. وهذه الأسس تنطبق على كل أنواع الأملاك الوقفية سواء كانت ثابتة أو منقولة، مما يجب توفرها عند كل عملية استثمارية تتعلق بالوقف، ويمكن أن نحصرها فيما يلي:

1 – مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية: أي أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا، كإيداع الأموال في البنوك بفوائد، أو شراء السندات بفوائد، وغيرها من المعاملات المحرمة.

2 – مبدأ الاستثمار في المباحات والطيبات والبعد عن الخبائث: و يقصدبه توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الحلال وفي كل ما هو طيب، و تجنب مجالات الاستثمار في الخبائث أو في الأعيان المحرمة شرعا كالخمر والميتة والخنزير.

3 – مبدأ مراعاة الحاجات ذات الأولوية: و يقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفق سلم الأولويات حسب قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، فالمشروعات الاستثمارية ذات المقاصد الضرورية تقدم على ذات المقاصد الحاجية، و الحاجية تقدم على التحسينية، والمشروعات الموجهة للمصلحة العامة مقدمة على تلك التي تقتصر على المصلحة الخاصة، كما تُقدّم المشروعات الاستثمارية التي تستجيب للاحتياجات الاجتماعية الملحة، و في كل ذلك يجب مراعاة المنافع التي سوف تعود على الجهات الموقوفة عليهم.

4 – مبدأ استهداف التنمية المحلية: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات التي تخدم المؤسسة الوقفية التي تكون لها الأولوية، ثم إلى الأقرب فالأقرب، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تعادي المسلمين، أو تحارب الإسلام و تثير الشبهات حوله.

5 – مبدأ مراعاة مصلحة الجهات الموقوفة عليهم: أي الاجتهاد في تحقيق العائد الاقتصادي المقبول أو المرضي الذي يعود بالنفع أكثر على الجهات الموقوف عليهم، باتخاذ الوسائل الممكنة والمناسبة لتحقيق عائد مربح ومناسب حتى يمكن الانفاق منه على الجهات الموقوف عليهم وتنتفع به أكثر، وذلك يتحقق بتوجيه العمليات الاستثمارية نحو المشاريع التي تكون مخاطرُها أقل، وتحقّق نفعًا أفضل للجهات الخيرية، فإذا كانت جهة الخير مثلا مرضى ومسنين فينبغي أن يكون عائدُ الأرباح محققًا للكفاية والنفع لهم، ويوفر فرص عمل للعاطلين من الشباب، وذلك يُسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهو ما يندرج ضمن مقاصد الوقف العامة.

6 – مبدأ المحافظة على أموال الوقف و تنميتها: و يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية في المشروعات ذات المخاطر العالية، كما يجب تشغيل الأموال وتجنب اكتنازها لأن ذلك مخالف لمقصد حفظ المال في لشريعة الإسلامية.

فضروري مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية "الاقتصادية"، وذلك بالمحافظة على المال العام و الخاص و التقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري، و يتحقق ذلك بحسن التخطيط السليم و حسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار و بين أساليبه[1].

ثانيا: مدة الاستثمار في الأملاك الوقفية:

إن وقف الأملاك والأموال يتم بطريقين: إما بصفة مؤبدة، وإما بصفة مؤقتة:

1 – استثمار الأوقاف بصفة دائمة:

إن وقف الأموال يتم بصفة مؤبدة، وتخضع للشروط والأحكام المفصلة في كتب الفقه الإسلامي. وهي الصفة العادية التي يتم بها توقيف الأملاك، بحبس عينها وتسبيل منفعتها على الجهات الخيرية عامة كانت أو خاصة، عقارات ومباني أو أشخاص.

2 – استثمار الأوقاف بصفة مؤقتة[2]:

جرت العادة أن الوقف المؤبد ينحصر تقريبا في وقف العقار، لكن ذهبت الاجتهادات الفقهية إلى جواز الوقف المؤقت في مجال العقارات؛ فنطاق الوقف المؤقت يتسع مجاله ليشمل الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبد كما يشمل الموقوفات التي لا تصلح أن تكون وفقا مؤبدا. فنطاق الوقف المؤقت يتسع مجاله للمنقولات[3] كالنقود والمنافع والخدمات وغيرها، كما يشمل أيضا العقارات، كالمباني والأراضي والحوانيت والمحلات التجارية وغيرها[4].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أرض أو دور أو محلات أو بساتين أو مباني مختلفة. والعقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع وغيره إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تصير تركة تؤول إلى ورثته[5].

ومن أنواع الوقف المؤقت في العقارات: تخصيص الأبنية والمساكن لإيواء الفقراء وإسكانهم، وجعل البناء مستشفى لعلاج مرضى الفقراء، و تخصيص المباني للتعليم أو للتدريب والتكوين، ومنه تخصيص الأراضي الصالحة

---

[1] عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص:81.

[2] – محمد عبد الحليم عمر، **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، مصر، كمال منصوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

[3] – "ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله وفقا لما عرفه المالكية فالمنقول يشمل عندهم كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر وغيرها من أنواع الحيوان والعروض والمعادن، مما يمكن نقله. (ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص157)

[4] – ماجدة محمود الهزاع، **الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 11ديسمبر 2006، ص154.

[5] – محمد عبد الحليم عمر، **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، المرجع السابق.

للزراعة ليتولى زراعتها من توقف عليهم من الفقراء، وتخصيص الأراضي لإقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية خلال فترة محددة[1].

وهكذا نجد دائرة الموقوفات المؤقتة واسعة جدا عند الفقهاء، وبخاصة في الفقه المالكي، حيث يقرر قاعدة ذهبية وتعتبر كلية شاملة و مفادها "صح وقف مملوك وإن بأجرة"، فالعبرة إذن بالملكية أي ملكية الملك الوقفي، بمعنى أن صحة الوقف من الواقف يجب أن يكون داخلا تحت ملكيته، بغض النظر عن نوعه، إن كان عينًا أو منفعة أو حقًا، وغير ذلك من الممتلكات أو مما يصح تملكه، وحتى ممّا يُستحدث ويُستجد مستقبلا من الأشياء والأمور بفعل التطور وتغير احتياجات الناس وتبدّل مصالحهم[2].

ثالثا: الأموال الوقفية مساحة واسعة للاستثمار[3]:

قسّم الفقهاء الوقف بعدة اعتبارات[4]، وذلك بحسب موضوعه وطبيعته ومدته وطريقته، وذلك كالآتي:

فهوينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي الذري، والوقف المشترك، ومجال الاستثمار يشمل كل هذه الأقسام. كما ينقسم الوقف باعتبار محله إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق. وعملية الاستثمار تكون في كل أنواع الأموال والأملاك، ولا يقتصر فقط على العقار أو النقود، ودون تمييز بأن يكون عقد الوقف مؤبدًا أو كان مؤقتا، المهم أن يكون الوقف صحيحا تتوفر فيه شروط الصحة.

كما قسّم بعض الباحثين الوقف باعتبار طريقة الوقف وكيفيته إلى: وقف مباشر، ووقف استثماري.
والأوقاف المباشرة هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف، ومثال ذلك: وقف المبنى ليكون مصلى لأداء الصلوات الخمس، وكذلك وقف مسكنا للتعليم، والمستشفيات للعلاج،والمكتبات للباحثين وطلاب العلم، ونحو ذلك. وأما الأوقاف الاستثمارية فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه. مثال ذلك وقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث. ووقف أرض فلاحية، ويصرف إنتاجها لجهات خيرية أو مؤسسات علمية أو مشاريع اجتماعية.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – شوق أحمد دنيا، **مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق**، ص 123.

[3] – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية – عبد الله العمراني، **دور الوقف في دعم البحث العلمي**، المرجع السابق – منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، ص31

[4] – البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، ص:25و26 – عبد الله العمراني، **دور الوقف في دعم البحث العلمي**، المرجع السابق– منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، ص31 – الطاهر زياني، **الوقف في الإسلام**، المرجع السابق.

ويفهم مما سبقت الإشارة إليه أن الأموال الوقفية عديدة ومتنوعة، بمعنى أن الوقف جائز في كل أنواع الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات، كالمباني والأراضي والحوانيت، والمركبات، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، والعتاد والآلات، والنقود وغير ذلك مما ينطبق عليه مفهوم المال، والتوسّع في الأموال الفقهية هو رأي أغلب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، لأن النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الوقف جاءت بصيغة العموم، وبعضها نص على بعض الأموال الوقفية لأنها وردت في وقائع خاصة و لم يُرَد منها التخصيص، من ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**وَأَمَّا خَالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)[2]، وأيضا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**)[3]. يقول الإمام الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور)[4].

والحيوانات كالخيول والإبل ويقاس عليها اليوم السيارات والشاحنات وغيرها من أنواع المركبات، وكذلك الأثاث والآلات يجوز وقفها والانتفاع بها[5].

وبعض الفقهاء ضيق من مجال الوقف، فجعله في بعض الأموال مما يجري التعامل به، كالقدّوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير، أو كان المنقول تبعاً للعقار؛ كوقف ضيعة بحيواناتها، باستثناء الخيل حيث أجاز حبسها في سبيل الله استحسانا، أما ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان والرقيق فلا يجوز فيه الوقف، لأن معنى التأبيد لا يتحقق في المنقول[6].

وهذا الرأي الفقهي ضَيّق كثيرا من نطاق ومجال الوقف، ويتعارض مع المقاصد التي لأجلها شرع الوقف؛ لذا فإن أغلب الفقهاء و هو الرأي الراجح قالوا بجواز الوقف في كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، سواء كان في

---

1 – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، **المنتقى شرح موطأ الإمام ملك**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م، ج:6، ص:122– النووي، **المنهاج**، ج:2، ص:377 – ابن قدامة، **المغني**، ج:8، ص:231.

2– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)،رقم 1399،ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983 .

3 – رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، رقم:2698.

4 – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىالأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م، ج:6، ص:28.

5 – ابن قدامة،**المغني**،ج:6، ص:237.

6 – ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ج:6، ص:216. وقد خالف أبو يوسف مذهب الحنفية في جواز وقف المنقول إذا كان مما يجري فيه التعامل، فقال بعدم جواز وقفه أيضاً والحالة هذه. انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج:6، ص:555

العقارات أو المنقولات أو الحيوانات[1]، لعموم دلالة النصوص الشرعية والآثار، وهذا الرأي هو الذي يحقق مقاصد الوقف بتوسيع مصادره ومجالاته ومصارفه، ومن ثم تعميم منافعه وعطائه وريعه[2].

وهذا الرأي هو الذي جعل المسلمين عبر التاريخ يعتنون بالأوقاف وبخاصة الوقف على المساجد، وكذا العقارات كالأراضي الفلاحية التي كانت من أهم الأموال التي وقع فيها التنافس بين المحسنين لوقف أصولها وصرف ريعها في مجالات الخير المتعددة. من ذلك تخصيص الأوقاف لنشر العلم وتأليف الكتب، ونسخ القرآن، وإنشاء المدارس والزوايا والكتاتيب القرآنية والإنفاق على نشاطاتها[3]. كما توسّع المسلمون وتفنّنوا في الوقف في المجالات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، فبنوا القناطر والجسور، وشقوا الطرقات وأنشأوا المستشفيات، وحفروا الآبار ، وأجروا السقايات[4]، وغير ذلك من أنواع البر والإحسان.والوقف على المنافع العامة، أو على الجهات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي له من السنة ما يدلّ عليه، فقد ورد في السنة عن عُثْمَان قَالَ:قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**) فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، وجعلها لعموم المسلمين يسقون منها جميعا[6]. بل كانت للجزائريين أوقاف خارج الوطن، فقد خصصوا أوقافا على المقدسات الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس، ولا يزال بعضها إلى اليوم.

وفي بلادنا اعتنى الجزائريون بالأوقاف منذ صدر الإسلام، حتى في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، بقي الجزائريون محافظين على هذا العمل الخيري رغم مضايقات السلطة الإدارية الاستعمارية التي استولت على كثير من أوقاف الجزائريين وبخاصة الأراضي الفلاحية. ومع ذلك فأوقفوا الأراضي للإنفاق على المساجد والمدارس القرآنية والكتاتيب، وعلى إيواء طلبة العلم، ودفع أجور المعلمين، والقائمين على المساجد من أئمة ومؤذنين وقيّمين.

---

1 – أيمن محمد العمر، بحث: "**الوَقْـــــفُ ودوره في التنمية الاقتصادية**"، المرجع السابق.

2 – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، **التـــمـــويـــل بـــالـــوقـــف**، المرجع السابق.

3 – شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (24)، رجب رمضان/ يناير–مارس، 1415 هـــ/1995م، ص:126 – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، **التـــمـــويـــل بـــالـــوقـــف**، المرجع السابق – البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، ص:79 وما بعدها – بو ركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلويّة**، المرجع السابق.

4 – ابن جبير، **رحلة ابن جبير**، ص:285 – شوقي دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، ص:128– البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، ص:161 وما بعدها – السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص:280 – لخضر مرغاد، وكمال منصوري، المرجع نفسه – البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، ص:49 وما بعدها – شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (24)، رجب رمضان/ يناير–مارس، 1415 هـــ/1995م، ص:126 – البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، ص:79 وما بعدها – بو ركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلويّة**، المرجع السابق.

5 – صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، وعنون به الباب، ص:2224، وفي **كِتَابُ الوَصَايَا**، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِمِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ، رقم:2778، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عثمان.

6 – صحيح ابن خزيمة، ج:4، ص:119-120 ، سنن الدارقطني، ج:4، ص:195.

المطلب الثالث: نماذج من الاستثمارات في الأملاك الوقفية عند فقهاء الإسلام:

أولا: أدوات تقليدية في استثمارالعقارات الوقفيةفي الفقه الإسلامي:

هناك عدة طرق شرعية لاستغلال واستثمار العقارات بصفة عامة سواء أكانت خاصة أم عامة، وقفية أو غير وقفية، تجارية أو فلاحية، وأهم ما نص عليه الفقهاء قديما: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما المضاربة و المساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل، و هو ما يبين لك أن الزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض، و لهذا كان أصحاب النبي ρيزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبيρأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم"[1].

1 – استثمار الوقف عن طريق عقد الإجارة:

إنالإجارة من أقدم العقود وأهمّها في باب المعاملات المالية وأشهرها، وكان محل اهتمام كبير من قبل الفقهاء والاقتصاديين، وأحكامه مفصّلة في كتب الفقه الإسلامي.وقد احتلت الإجارة المكانة الأولى من حيث اهتمام الفقه الإسلامي بها نظرا لأهميتها وكثرة أحكامها، وسعة مجال تطبيقها وسهولة التعامل بها، وقابليتها لتطوير أساليبها. وهي من أكثر العقود استعمالا وتوظيفا وتداولا، فالكثير من المستثمرين يلجؤون إليها لكونهاأحسن أسلوب لإدارة الأموال الوقفية واستثمارها، بما يكفل المحافظة عليها وديمومة الأصول العينية الوقفية و بقائها وتنميتها وتحقيق أهدافها.

أ – تعريف الإجارة اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها "عقد على المنافع بعوض"[2].وعرفها الإمام القرافي من المالكية بأنها: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[3].و هي عند الشافعية "عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم"[4].و جاء تعريفها عند الحنابلة بأنها "بيع المنافع"[5]. أما الإمام ابن حزم من الظاهرية فهي عنده: "معاوضة في منافع لم يخلقها الله"[6]، وعرّفها الإباضية بأنها "بذل مال بعناء"[1].

---

[1]– ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص:387–388.

2 – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م، ج4، ص:174.

3 – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخـــيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة1994م، ج:4، ص:4.

4 – الشربيني: محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبع بإشراف شركة سابي، بيروت، لبنان (د–ط–ت)، ج:2، ص:332.

5 – ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص:3.

6 – ابن حزم: أبو علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص4.

ب–طبيعة عقد الإجارة:

عقد الإجارة من العقود اللازمة، فإذا انعقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه فلا يجوز فسخه[2]، لقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ المائدة:1.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لهم تفصيل في مسألة المدة، فعند الحنفية أنه لا يجوز الإجارة الطويلة في الوقف،كما أفتوا بجوازإجارة الضياع و الأراضي للزراعة لمدة ثلاث سنوات و الدار للسكنى لمدة عام، و إذا كانت الإجارة طويلة المدة فهي غير صحيحة. والإجارة الطويلة في الوقف عندهم لا تصح إلا إذا كانت لمصلحة، فأجاز بعض الحنفية الأوقاف لمدة ثلاثين سنة، يجدد العقد كل سنة، وعقد كل سنة مستقل عن السنة التي بعدها، فيكون العقد الأول لازما و المضاف غير لازم. والمالكية لا يخالفون كثيرا الحنفية، إلا أن أنهم يفرقون بين ما إذا كان الوقف عاما أم خاصا. فإذا كان الوقف معينًاكأرض مثلا فلا يجوز كراء الموقوف لأكثر من ثلاث سنوات، و إن كانت دار فلا تجوز لأكثر من سنة؛ أما الحبس على المساجد والمساكين و شبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا،وأكثر من عام إن كانت داراً، وذلك خوفا من أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد متقلبها.وذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى عدم تحديد المدة و في قول لا يزاد على سنة[3].ويلاحظ على آراء الفقه أنها اجتهادات بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمحافظة عليه.

ج – الإجارة من أهم الطرق الاستثمارية للعقارات الوقفية:

وتبقى الإجارة من أهم طرق الاستثمار الوقف، وأكثرها انتشارا، وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الوقفية وبخاصة الفلاحية منها، وهي الأكثر أمانا، حتى كاد الفقهاء أن يجعلوها ضابطا لما يجوز وقفه وما لا يجوز، من ذلك وقف الدنانير والدراهم، فبعضهم منع وقفها، وعلّلوا ذلك بأنه لا تجوز إجارتها ولا ينتفع بهما إلا بإتلافهما، وأجاز غيرهم وقف النقود وعلّلوا ذلك بجواز إجارتها[4]، قال ابن قدامة: (وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

---

1 – أطفيش: محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط2، سنة 1312هـ/1972م، ج10، ص 10.

2 – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص 173، و ما بعدها – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص 229 وما بعدها – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص355، الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج4، ص 757 و758 – كمال لدرع، **نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي**، ص:78.

3 – العطوي، أحمد:**المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية**،ماجستير،كلية الشريعة و القانون، جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،2014م،ص:60 – كمال لدرع، حليمة ستي درويش، الملتقى الدولي الثالث حول: "**الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية**"، بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، أيام: 10-11 شعبان 1440ه/ 15-16 أفريل 2019م، عنوان الورقة البحثية المشتركة:" **آليات استثمار العقار الوقفي الفلاحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – الإيجار أنموذجا–**".

4 – عبد المنعم زين الدين، **البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح**، لطائف، الكويت، أروقة، عمان، الأردن، ط1، سنة 1437 هـ/2016م، ج:1، ص:207 – كمال لدرع، حليمة ستي درويش، "**آليات استثمار العقار الوقفي الفلاحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – الإيجار أنموذجا**"، المرجع السابق.

كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامّة الفقهاء وأهل العلم... وقيل في الدراهم والدنانير يصحّ وقفه على قول من أجاز إجارته، وأما الحلي فيصح وقفه للّبس والعارية)[1].وإجارة الموقوف محل اتفاق بين علماء المذاهب الفقهية، واختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بمدة الإجارة وأجرة المثل وغير ذلك[2].

2 –استثمار الوقف عن طريق عقد المزارعة:

وتسمى المزارعة بالمخابرة والمحاقلة، فعرفها المالكية بقولهم: هي "الشركة في الزرع"، أو "الشركة في الحرث"[3]، و عند الحنفية هي "عقد على الزرع ببعض الخارج"، أو "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[4]. وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و الزرع بينهما"[5]. وجاء تعريفها في المجلة في المادة 1431: "نوع الشركة على كون الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفق عليه"[6].

وهذه التعاريف تفيد أن المزارعة عبارة عن شركة للعامل ليعمل في الأرض مقابل نصيب يأخذه مما تنتجه الأرض، ويكون مقدار هذا النصيب بحسب ما يتفقعليه الطرفان صاحب الأرض والعامل[7]، ولذلك فهي تعدّ وسيلة مهمة من وسائل استثمار الأراضي الفلاحية، وبخاصة الوقفية منها. فالمزارعة أسلوب في العمل يحافظ على الأرض الوقفية، ويخرجها من الركود، ويعيد إحياءها، ويجعلها أرضا منتجة ومربحة.

3 –استثمار الوقف عن طريق عقد المساقاة:

1 – ابن قدامة، **المغني**، ج:5، ص:640و641.

2 – عبد المنعم زين الدين، **البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية**، ص:207و208.

3 – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:307 – الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1977م، ج2، ص178 – ابن الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، سنة 1398هـ/1978م، ج5، ص 176

4 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص 175. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج5، ص 193، تكملة فتح القدير ج9، ص 426

5 – ابن قدامة، المغني، ج5 ص 581

6 – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1،سنة1411هـ/1991م، ج3، ص 464

7 – كمال لدرع، حليمة ستي درويش، "**آليات استثمار العقار الوقفي الفلاحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – الإيجار أنموذجا**"، المرجع السابق.

عرف المالكيةُالمساقاة بأنها: "عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل"[1]. و هي عند الحنفية: "عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[2]. وعرفها ابن قدامة بقوله: "أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[3].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين أن المساقاة وسيلة استثمارية مهمة، فهي عقد يتضمن اتفاقًا أو شركةً بين صاحب الشجر والعامل، على أن يدفع الأول للثاني نخيله، أو أشجاره المثمرة، أو بستانه أو شجره، سواء كان ذلك وقفيا أو غير وقفي، ليقوم بما يحتاج إليه هذا الشجر من السقي والعمل، أي دور العامل هو السقي وما يتبعه من المحافظة والرعاية وتعهد الشجر حتى يبلغ تمام نضجه مقابل جزء معلوم يأخذه من ثمارها. وهذا الأجر يكون مما يخرج من ثمر ذلك الشجر. وهي مشروعة عند أكثر الفقهاء وأحكامها مفصلة في كتب الفقه.

والأصل فيها أنها لا تجوز لمخالفتها للأصول، إلا أن السنة أجازتها لحاجة الناس إليها كجواز السلم، وهو ما وضحه ابن جزي رحمه الله بقوله: "وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا... فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة، والشافعي على النخيل والأعناب، وأجازها مالك في جميع الأشجار والزرع ما عدا البقول"[4]. لكن الحاجة والمصلحة تدعو إلى جوازها، ومن يحسن قد لا يملك الأشجار فيبقى بلا عمل، فيحتاج الأول إلى العامل، وهذا يحتاج إلى العمل فيقع تبادل النفع بينهما[5].

وهذه التعاريف تفيد أن المساقاة عبارة عن شركة بين صاحب الشجر والعامل، مقابل نصيب يأخذه مما تنتجه الأشجار، ويكون مقدار هذا النصيب بحسب ما يتفقعليه الطرفان، ولذلك فهي تعدّ أيضا وسيلة مهمة من وسائل استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، نظرا لدورها في المحافظة على الزروع والثمار الوقفية من التلف والضياع، ويجعلها أرضا منتجة ومربحة، يستفيد منها العامل وكذا الجهات الموقوفة عليهم.

ثانيا:نماذج من استغلال الوقف واستثماره والتصرف فيه في الفقه الإسلامي:

[1] – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص 372 – زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1402هـ/1982م، ج2، ص 160 – الخرشي: أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الخيرية، المنشأة، بجمالية، مصر، ط1 سنة 1308هـ-1889م، ج4، ص 443

[2] – ابن قودر: شمس الدين أحمد، **نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار و هي المعروفة بتكملة فتح القدير لابن الهمام**، دار الفكر (دون ذكر البلد) ط2 سنة 1397هـ-1977م ، ج9، ص 479.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، ج5 ص 554

[4] – (ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص306. وانظر أيضا: الخرشي، **شرح الخرشي على خليل**، ج4، ص 443، الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص:256)

[5] – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ج5ص 630

ونكتفي بذكر نماذج مما ورد في كتب الفقه الإسلامي التي أجاز فيها الفقهاء التصرف في الوقف مراعاة للمصلحة وتحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية[1].

1- جواز التصرف في الوقف بالبيع:

الأصل أن الوقف لا يباع ولا يشترى، لأن صاحبه قام بحبس عينه حتى ينفق من منفعتها على جهة معينة، فيكون بيعه من قبيل التعدي على حقوق الغير[2]، و جمهور المالكية على المنع[3]، قال ابن أبي زيد القيرواني:" ولا يباع الحبس وإن خرب"[4].

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع الوقف إذا كان ذلك يعود بالمصلحة على الوقف نفسه وعلى الموقوف عليهم، جاء في المدونةعن سحنون أن لا يجوز بيع الوقف ولو صار خرابا، لكن نقل عن ربيعة خلاف ذلك أنهيجوز للإمام بيعَ الحبس إذا رأى ذلك لخرابه[5]، وجاء في المعيار: (وسئل أبو عبد الله الحفار عن فدانٍ حُبس لا منفعة فيه: هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة؟فأجاب: إذا كان الفدان الذي حُبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حُبس عليه الأول)[6].

والذي يتبين من قول فقهاء المذهب المالكي أن الأصل عدم جواز بيع الوقف، لكن إذا خرب الوقف، وتعطلت منفعته جاز بيعه حتى لا يضيع الوقف، على أن ينشأ بثمنه وقفا جديدا لا غير، قال التنوخي في شرحه على الرسالة: "وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر لِيُبْنَى به إذا لم ترج عمارة الخرب أم لا وبالجواز مضى العمل عندنا"[7].

وذهب المذهب الحنبلي إلى جواز بيع الوقف إذا كان بقصد إصلاحه وعمارته[8]،قال ابن قدامة: (إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا، و لم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"[9].

---

[1] – كمال لدرع،**مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، **شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م، ج:2، ص:205

[4] – أبو زيد القيرواني، **الرسالة**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط سنة 1987م، ص:122.

[5] – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم**، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1398هـ/1978م، ج:4، ص:343.

[6] – انظر الونشريسي، **المعيار المعرب**، الجزء السابع.

[7] – قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، **شرحه مطبوع مع شرح زروق**، ج:2، ص:205.

[8] – ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، ، ج:6، ص:227..

[9] – ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:6، ص:225.

ولا يجوز اللجوء إلى البيع إلا إذا تعطّلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلّت، حتى صار الوقف منقطعة منافعه، كدار قديمة متهدمة، أو أرض غمرها الماء، أو فرس كبرت في السن، أو شاحنة لم تعد صالحة، ففي مثل هذه الحال أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف المُعَطَّلِ وإبداله بغيره، جاء في الفقه الحنفي عن بعض أئمة الفقه أنه سئل: "عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها على الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن يصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال: نعم"[1].

2 ــ جواز التصرف في عين الوقف:

أجاز كثير من الفقهاء إحداث تغييرات في الوقف بتغير شكله، أو نقله من مكان إلى مكان إذا ترجحت مصلحة النقل، أو تغيير صورته إذا كان ذلك يفيد الوقف، ويعود عليه وعلى الموقوف عليهم بالمصلحة[2]، جاء في المغني:"فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقلية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع"[3]، وإذا كان في المسجدفإنه يجوز في كل وقف؛ وسئل الشيخ ابن تيمية عن تغيير صورة الوقف: (فأجاب: ... وأماتغيير صورة البناء من غير عدوانفينظر في ذلك إلى المصلحةفإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليهأصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورةالبناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعلعمر بن الخطابما هو أبلغ من ذلك حيث حولمسجدالكوفةالقديم فصار سوقالتمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر والله أعلم)[4].

فالفقهاء أجازوا التصرف في عين الموقوفبمختلف أنواع التصرفات، كالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة وكذا التصرف فيغلة الوقف إذا كان ذلك يحقق مصلحة شرعية.ونصّ بعض فقهاء المالكية على أن (ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله)، وكان فقهاء في الأندلس يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض (وذكر بعض الفقهاء جواز تقديم ذوي الحاجة الماسّة على غيرهم حتى ولو كان الوقف للجميع)[5]. بل أجاز بعض متأخري المذهب المالكي التصرف في الوقف مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته، أي اعتبار قصد الواقف

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر ، ط سنة 1399هـ/1979م، ج:4، ص:360.

[2] – الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، سنة 1398هـ/1978م، ج:6، ص:36 – كمال لدرع،**مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، المرجع السابق.

[3] – ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، ، ج:6، ص:228.

[4] – **مجموع فتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ج:31، ص: 212.

[5] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج:7، ص:112و132و140و187

المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه. كما أجازوا إعمال عرف الناس وما استقر عليه عملهم في كثير من مسائل الوقف، كل ذلك من أجل مراعاة مصلحة الوقف والجهات الموقوفة عليهم[1].

3 ــ جواز التصرف في الوقف استغلالاً واستعمالاً واستثمارًا لمصلحة الجهات الموقوفة عليها:

قاعدة الشريعة أنها مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، يقول عزالدين بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"[2]، وعلى أساس ذلك جاءت اجتهادات الفقهاء بخصوص حفظ الوقف وتفعيل دوره حتى يحقق أهدافه ومقاصده.

ومن أوجه مراعاة المصلحة في الوقف، أنه يجوز التصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الموقوف عليهم، فالأوقاف إذا بقيت على ما هي عليه ربما لم تعد تدر ربحا عليهم لتغير طبيعة غلتها، أو الناس لم يعودوا بحاجة إليها، ونقلالقرافي في الذخيرة قول ابن القاسم:"لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات"[3].

ونقل الإمام الحطاب من المالكية عن بعض أئمة المذهب: "أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعُرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه". فلو أوقف رجل أرضاوأمر أن تزرع و توزّع غلتها على الفقراء، وأصبحت الأرضالموقوفة لا تدر أرباحا على ما كانت عليه، لكن موقعها مهم جدا من حيث إقامة مشاريع تجارية عليها تدر أرباحا كبيرة تنفع الموقوف عليهم من فقراء وأرامل وغيرهم، فلمن له السلطة الإدارية على الوقف كالناظر وغيره أن يتصرف في الوقف إذا تأكّد من حصول النفع لهم دون الإخلال بمقصود الواقف.وأفتى بعض الشافعية في أرض موقوفة لتزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة و لم يخالف شرط الواقف[4].

كما يجوز استثمار غلة الوقف حتى تعود بالمنفعة أكثر على الموقوف عليهم، وذلك للحاجة الناشئة عن تغير الظروف، فلو بقي الوقف على ما كان عليه لكان ريعه قليلا لا يفي بحاجات الموقوف عليهم، فكان من المجدي تغيير أساليب استثمار الوقف حتى يكون دخله أكثر وينتفع به أصحابه، ومما يستدل به، حديثالثلاثة الذين أغلق عليهم في

---

[1] – الشيخ عبد الله بن بيه، **رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**، انظر موقع www.islamonline.net. تاريخ المقال 2003/12/27 – كمال لدرع،**مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24، ذو الحجة 1428/ ديسمبر 2007م. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30546

[2] – ابن عبد السلام: عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـ/1980م، ج:1، ص:11.

[3] – القرافي ، **الذخيرة**، ج:6، ص:334.

[4] – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج:5، ص:396.

الغار، وكان منهم الرجل الذي كان مستأجرا أجيرا بفرق من أرز، ونص الحديث: (وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ")[1]. والله تعالى برحمته فرج عنهموعمن كانوا معه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم".

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وسُئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ قال: ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده – إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا – إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه، وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا، فذلك يختلف، فربما كان الحائط بالمدينة: فإن حُمل أضر ذلك بالمساكين حمْله، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير، وهذه صدقات عمر بن الخطاب منها ما يُباع فيقسم ثمنه، ومنها ما يُقسم تمرا[2]. أي أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الناظر إذا رأى فيه مصلحة".

فالفقهاء من علماء المالكية وغيرهم أعملوا قاعدة المصلحة في الاجتهادات المرتبطة بالأوقاف، ما دام تلك المصلحة تتلاءم مع عموم قصد الشارع، ولا تصادم نصوص الشريعة ولا تناقض قواعدها العامة، خاصة أن الكثير من مسائل الوقف يغيب فيها النص الشرعي الصريح، حيث يكون العمل بالمصالح المرسلة التي لم يشهد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إبطالها. والعبرة في هذا المجال هو اعتبار المصالح الغالبة وما يعود على الوقف بالحفظ والنفع[3]، يقول المقري في قواعده: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها "[4]، فالعبرة بغلبة المصلحة في التصرفات الوقفية، فالمصلحة كما بيّن الشاطبي إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة. و"الغالب كالمحقق"[5]، وهو ما أكّده القرافي من قبله في قوله: "ولا يصحّح الشرع من التصدقاتإلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة".[6]

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه، رقم:2102

[2] – أبو الوليد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1408هـ/1988م، ج:12، ص:247.

[3] – الشيخ عبد الله بن بيه، **رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**، انظر موقع www.islamonline.net. تاريخ المقال 2003/12/27

– كمال لدرع،**مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24، ذو الحجة 1428/ ديسمبر 2007م. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30546

[4] – أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حاميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج:1، ص:330.

[5] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:2، ص:25 وما بعدها.

[6] – شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1994م، ج:6، ص:302.

ولكن ننبّه أن إعمال قاعدة المصلحة في مجال الأوقاف ليس على إطلاقه، فهو مقيد ما إذا كان ذلك يخدم الوقف ويثمّره وينميه ويحقق قصد الواقف ولا يعارض شروطه، فلا يجوز بحال من الأحوال التلاعب بالأوقاف تحت ذريعة المصلحة، أو تغيير مصارف الوقف وجهاته أو التعدي على ما ورد في وثيقة الوقف ممّا اشترطه الواقف فيها، فهي كلها اجتهادات باطلة، قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: (إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة).

إن توسيع التصرف في الوقف للمصلحة وفق ضوابطها الشرعية إنما هو من أجل تحقيق مقاصده السامية، وليقوم أيضا بدوره الاجتماعي والاقتصادي، فهو يُعدُّ موردًا مهما للأمة لسد حاجاتها المختلفة، وتمويل مختلف المشروعات الخيرية العامة، وتخفيف العبء على خزينة الدولة. فالوقف يمكن أن يسهم في مجال التعليم والأبحاث العلمية، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وفي القطاعات الصحية، والمجالات الفلاحية، واستصلاح الأراضي الزراعية، وحفر الآبار، وفي سد نفقات القطاع العسكري والرباط لحماية الأمة من الأخطار الخارجية، وغيرها.

إن هذه المنافع الكثيرة للوقف والتي تتجدد في كل عصر، تتطلب نظرات واسعة واجتهادات دقيقة، لحماية الأوقاف وضمان ديمومتها، ولتثميرها وجعلها مستمرة من حيث عطاؤها، ومسايرة للتطورات، ومحققة للمقاصد التي لأجلها شُرع الوقف[1].

الخاتمة:

الأملاك الوقفية مساحة واسعة للاستثمار، وقطاع تمويل مهم جدا، وقد أولاه فقهاء الإسلام أهمية كبيرة وعناية شديدة، وفصّلوا أحكامَه، وتوسّعوا في الاجتهادات المرتبطة بأحكامه، وكان ميدان منافسة بين المسلمين باعتباره بابا كبيرا من أبواب الخير.

ومع مرور الوقف صار يشكّل الوقف جزءًا من النظام الاجتماعي، وأسْهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية والعلمية والصحية والخدماتية وغيرها، وكانت معظم الأوقاف في العقارات والأملاك الثابتة.

ومما سبق بيانه يمكن تسجيل النتائج الآتية:

- الوقف من عقود التبرعات محكوم بشروط وضوابط الشرعية.
- الأصل في أحكام الأوقاف أنها اجتهادية وفق الضوابط الشرعية.
- وجوب احترام شروط الواقف التي تضمنتها وثيقة الوقف.
- عرف المسلمون قديما طُرقًا في استغلال الأوقاف واستثمارها تناسب عصرهم وأساليب حياتهم في ذلك الوقت، ويُمكن استحداث أساليب جديدة في الاستثمار دون الإخلال بأحكامه الشرعية والمقاصدية.

[1] - كمال لدرع، المرجع السابق

- الأملاك الوقفية قطاع مهم جدا يجب العناية به إذ يُشكل مصدرًا تمويليا لمختلف المشروعات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

- الغرض الأساس من استثمار الأملاك الوقفية هو مراعاة مصلحة الجهات الموقوفة عليهم.

قائمة المصادر والمراجع:

- أطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط2، سنة 1312هـ/1972م.

- إبراهيم بن موسى ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بطبعة هندية شارع المهدي بالأزبكية، مصر، ط2، 1320ه- 1902م.

- البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424ه-2003م.

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام ملك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م.

-البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414ه/1993م.

- البرهاوي، رعد محمود أحمد، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط سنة 1426 هـ/ 2006م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية.

- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1403ه-1983م.

- التميمي أبو المظفر منصور: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418ه- 1999م.

- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (614 هـ)، رحلة ابن جبير، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م.

-أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1402هـ/1982م.

- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

-ابن حزم : أبو علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، سنة 1398هـ/1978م.

- الحطاب بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434ه- 2013م.

- الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الخيرية، المنشأة، بجمالية، مصر، ط1 سنة 1308هـ-1889م.

- الدردير أحمد: الشرح الصغير، ط وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1408هـ/1988م.

-أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1402هـ/1982م.

- ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأهم مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1408هـ/1988م.

- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

-الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1404هـ/1984م.

- زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار النشر، الأردن، 2002م.

- زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف: شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م.

- الزركلي: خير الدين، الأعـــلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7 سنة 1986م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926 هـ): الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، سنة 1411 هـ.

- أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

- أبو زيد القيرواني: الرسالة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط سنة 1987م

-السرخسي: شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط سنة 1324 هـ.

- السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط سنة 1417 هـ/1996م

- السيد، عبد المالك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف،الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، سنة 1994م.
https://kshaf.awqaf.gov.qa/handle/1234/10606

- الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393ه.

- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبع بإشراف شركة سابي، بيروت، لبنان (د-ط-ت).

-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م.

- شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (24)، رجب رمضان/ يناير-مارس، 1415 هـ/1995م.

- شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1427 هـ

- شيخي زاده عبد الرحمان بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1977م.

- طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار الباروزي، الأردن،2008.

- الطاهر زياني، الوقف في الإسلام: تاريخٌ وحضارة، www.alukah.net

- ابن عابدين: حاشية رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، 1386-1966م

- ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.

- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.

- ابن عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـ/1980م.

-العطوي: أحمد: المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، ماجستير، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014م.

- عكرمة سعيد صبري، الوقف بين النظرية والتَطبيق، دار النفائس، عمان- الأردن، ط2، 1432ه- 2011م.

- عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010م.

- عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

- عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، المصدر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- عبد المنعم زين الدين: البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، لطائف، الكويت، أروقة، عمان، الأردن، ط1، سنة 1437 هـ/2016م.

- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1،سنة 1411هـ/1991م.

-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م.

- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محي الدين عبد الحميد.

- ابن قودر: شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار و هي المعروفة بتكملة فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر (دون ذكر البلد) ط2 سنة 1397هـ-1977م.

-القاضي عياض: أبو الفضل السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث القاهرة، 1978م.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1994م.

- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1386ه-1996م.

- كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 1996م

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م.

- المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- ماجدة محمود الهزاع : الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 11ديسمبر 2006،

- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1398هـ/1978م.

- محمد عبد الحليم عمر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408ه/ 1988م.

- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة 1416 هـ/1996م. https://waqfeya.net/books/

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

- مسلم : أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، 1374ه/1955م.

- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، ط2، سنة 1419 هـ/ 1998م.

- المقري، أبو عبد الله، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حاميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003م.

- منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م.

- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط سنة1377هـ/1956م.

- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- النووي: أبو زكريا محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط4 .

- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحى (ت 914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط سنة 1401 هـ/1981م.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001.

المقالات والمداخلات:

- أيمن محمد العمر، بحث: "الوَقْـــــــفُ ودوره في التنمية الاقتصادية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد:20، العدد:60، سنة 2005م. https://doi.org/10.34120/jsis.v20i60.1569

- زيد بن محمد الرماني، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، www.alukah.net/

- عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، سنة 1425 هـ/2004م

- عبد الرحمن بن سليمان المزيني، بحث بعنوان: "من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري"، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، 25-27 محرم 1420هـ.

- الشيخ عبد الله بن بيه، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر موقع www.islamonline.net. تاريخ المقال 2003/12/27

- عبد السلام العبادي (وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية)، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، http://www.drabdulsalamalabbadi.com/

- كمال لدرع، مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24، ذو الحجة 1428/ ديسمبر 2007م. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30546

- كمال لدرع، عنوان المداخلة: "تفعيل دور الوقف الإسلامي كآلية تمويلية لترقية التعليم وتطوير البحث العلمي"، في المؤتمر الدولي الذي نظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 25-27 أفريل 2018م.

- كمال لدرع، حليمة ستي درويش: الملتقى الدولي الثالث حول: "الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية"، بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، أيام: 10-11 شعبان 1440ه/ 15-16 أفريل 2019م، عنوان الورقة البحثية المشتركة:" آليات استثمار العقار الوقفي الفلاحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – الإيجار أنموذجا-".

- لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول "تمويل التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي: 23/22 نوفمبر 2006.